مجلة الرائد

العدد : ٢٣٤ الموافق في ذو الحجة ١٤٢٢ هجري ٢٠٠٢/٣ ميلادي

عنوان المقال : الحاجة إلى فقه الأولويات	الكاتب : متولي موسى

الحاجة إلى هذا الفقه تتزايد يوماً بعد يوم ، وعليه يلزم تحديد المقصود من هذا العنوان ليسهل البحث بعد ذلك :

١- الفقه في اللغة والاصطلاح:

① الفقه في اللغة : هو العلم والفهم ، قال تعالى على لسان موسى عليه السلام : { وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ۞ يَفْقَهُوا قَوْلِي } [طه : ٢٧-٢٨] ، وأخبرنا اللَّه تعالى عن قوم شعيب عليه السلام أنهم : { قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ... } [هود : ٩١] .

كما ورد في لسان العرب : « وتقول العرب : أوتي فلان فقهاً في الدين ؛ أي : فهماً له . قال اللَّه عزَّ وجلَّ : { ... لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين ... } [التوبة : ١٢٢] ، وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس - رضي اللَّه عنهما - فقال : (اللهم فقهه في الدين) الحديث ورد في الصحيحين .

ومادة " ف ، ق ، هـ " : فَقُه ، يفقه ، فقاهة ، ترجع في معناها إلى العلم والفهم ؛ تقول : رجل فقيه : أي عالم . وكل عالم بشيء فقيه به ، وفقيه العرب هو عالم العرب ..

② الفقه في الاصطلاح : تعددت معاني لفظة فقه ، ونوجز أهم هذه التعريفات :

(١) بعد مجيء الإسلام غلب استعمال لفظة " الفقه " على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا »[١].

لذلك إذا تكلم علماء الصدر الأول عن الفقه ، فإنه ينصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم ، وكان علم الدين في هذه الفترة الزمنية يتمثل في القرآن والسنة ، فقد ورد عن رسول اللَّه ﷺ قوله : (نضر اللَّه امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه) رواه أصحاب السنن . وواضح من الحديث أن المراد بالفقه المحمول هو كلامه ﷺ .

كما أرشد الرسول ﷺ إلى عدد من صفات الفقهاء ، نذكّر هنا منها بقوله ﷺ : (من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم : اللَّه أعلم) رواه مسلم وغيره ؛ وقوله ﷺ : (من فقه الرجل

[١] - راجع لسان العرب -

إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته) رواه البخاري في صحيحه ؛ وقوله ﷺ : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه) رواه مسلم وغيره .

وعليه فقد كان الفقه عند أهل خير القرون فقهاً شاملاً للدين كله ، وغير مختص بجانب منه ، وقد كان الفقيه عندهم يُعنى بالأصول قبل الفروع ، ويُعنى بأعمال القلوب قبل عمل الأبدان .

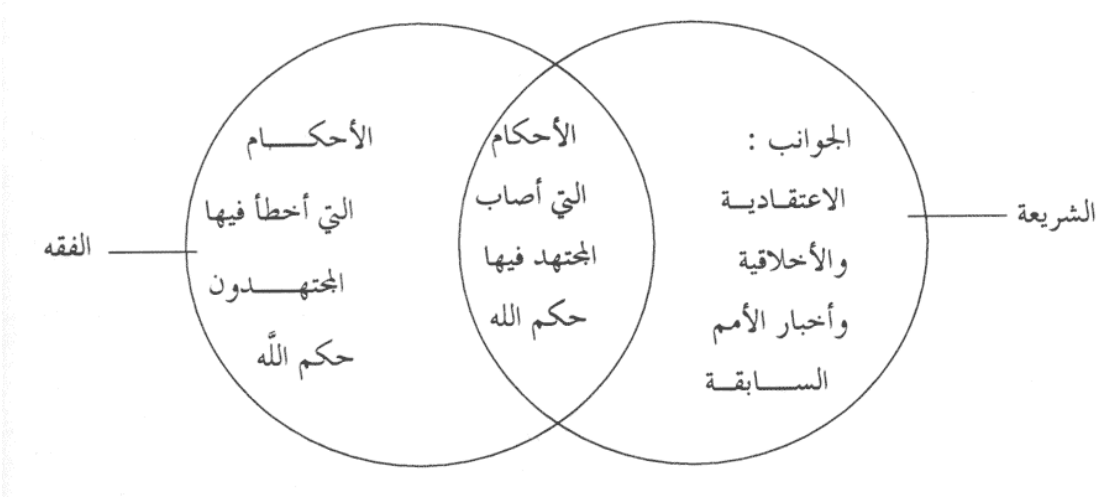
وأكد ذلك الغزالي في كتابه " إحياء علوم الدين " فقال : « اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة ، ومعرفة دقائق النفوس ، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا . ولست أقول لم يكن متناولاً الفتاوى والأحكام الظاهرة » . وابن عابدين في حاشيته حيث قال : « المراد بالفقهاء العالمون بأحكام اللّه تعالى اعتقاداً وعملاً ، لأن تسمية علم الفروع فقهاً حادثة » .

(٢) والفقه في اصطلاح المتأخرين اقتصر على معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية ، قال صاحب التوضيح على التنقيح : « بعد الصدر الأول اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستتباع » ، وجمع الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه " أصول الفقه الإسلامي " تعريفات عدد من الفقهاء فقال : « عَرَّفه أبو حنيفة - رحمه اللّه تعالى - بأنه : معرفة النفس ما لها وما عليها . وعرف الكاساني الفقه بأنه : علم الحلال والحرام ، وعلم الشرائع والأحكام . ثم قال : والتعريف المختار للفقه هو تعريف الإمام الشافعي : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أو هو : مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية » .

(٣) وبناء على هذا التطور يمكن توضيح الفرق بين الفقه بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين وبين الشريعة الإسلامية على النحو الآتي :

- بين الفقه بالمعنى الاصطلاحي والشريعة عموم وخصوص ، فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم اللّه تعالى ، ويفترق الفقه عن الشريعة في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد ، كما تفترق الشريعة عن الفقه

في الأحكام التي تتعلق بالاعتقاد والأخلاق ، وما ورد فيها من قصص الأمم السابقة . ويمكن توضيح هذه العلاقة بالشكل التصويري الآتي ، حيث تمثل الدائرة الأولى الشريعة ، والدائرة الثانية الفقه ، وهما متداخلتان في مجال الاتفاق ، وتختلف كل منهما عن الأخرى في مجال الاختلاف .



◆ الشريعة كاملة بخلاف الفقه ، فالشريعة تتناول القواعد والأصول العامة ومن هذه القواعد والأصول نستمد الأحكام التي لم ينص على حكمها في جميع أمور حياتنا ، أما الفقه فهو آراء المجتهدين من علماء الأمة .

◆ الشريعة عامة بخلاف الفقه : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء : ١٠٧] . وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تخاطب البشر كافة .

◆ الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة ، فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف ملزَم بكل ما جاءت به : عقيدة وعبادة وخلقاً وسلوكاً ، بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين ، فرأي أي مجتهد لا يلزم مجتهداً آخر ، بل لا يلزم مقلده متى ما وجد المقلد رأي مجتهد آخر يتبعه . ومن قواعد الأصول : " العامي لا مذهب له " أي أنه غير ملزم باعتناق مذهب معين دائماً .

والفقه الذي هو من استنباط المجتهد قد يعالج مشكلات المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن ألا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر ؛ بخلاف الشريعة الشاملة زماناً ومكاناً .

- أحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها ، وفهم الفقهاء قد يخطيء أحياناً . فأحكام الشريعة ثابتة خالدة ، وأحكام الفقه التي ترجع إلى استنباط الفقهاء قد تتغير وتتبدل .

٢- الأولوية وقياسها : الأوْلى في اللغة صيغة أفعل " تفضيل " .

والأولى بمعنى الأحق والأجدر والأقرب ، وفي كل مجال يكون للأحق والأجدر والأقرب معنىً مناسباً للموضوع . ومن ذلك ما أورده البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن ابن عباس - رضي اللّه تعالى عنهما - ، قال : لما بعث النبي ﷺ معاذاً ﷺ نحو أهل اليمن ، قال له : « إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم ، إلى أن يوحدوا اللّه تعالى . فإذا عرفوا ذلك ، فأخبرهم ، أن اللّه فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا ، فأخبرهم ، أن اللّه افترض عليهم زكاة أموالهم ، تؤخذ من غنيهم فترد في فقيرهم ، فإذا أقروا بذلك ، فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس » .

وقال رسول اللّه ﷺ : (الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : لا إله إلا اللّه ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم.

فجعل الرسول ﷺ من هذه الشعب أعلى وأدنى ، وبين الأعلى والأدنى وسط ورتب أخرى ، فلا يجوز أن يقلب المسلم الأوضاع فيجعل الأعلى أدنى ، والأدنى أعلى

كما ورد في السنة أحاديث كثيرة عن أفضل الأعمال ، وذلك ليقينهم بأن الأعمال تتفاضل وتتفاوت درجاتها .

والخبرة الحياتية تشهد بأن المرء قد يواجه التناقض بين الواجبات ، فيضطر إلى إهدار واجب من أجل إنجاز آخر ، أو يضطر إلى تحمل مفسدة أقل من أجل دفع مفسدة أكبر كما في حديث بول الأعرابي في طائفة المسجد ، أو يضطر إلى تحمل مفسدة أقل من أجل تحقيق مصلحة أكبر .. إلخ .

فمثلاً الوفاء بالدين أوجب من أداء الحج ، لكن يجوز تأجيل الوفاء بالدين إذا وافق الدائن وتيقن من الوفاء بعد الحج .

وقد تأخذ الأولوية معنى الأحق بالرعاية أو الأجدر بالإنفاق . كالولد المريض الذي يحتاج للعلاج ، فيؤجل الحج ، ثم يؤدي بعد ذلك .

وحال الأمة يختلف عن حال الفرد في مواجهة المواقف التي تتزاحم فيها الواجبات أو تتعارض أو تتناقض ، وتتطلب تمييز الأحق بالتقديم والأجدر بالنفقات والاعتمادات ، فالجماعة توزع العمل على أفرادها وهيئاتها ومؤسساتها المتخصصة . وبذلك يقل اضطرارها إلى إهدار بعض الواجبات .

وقياس الأولوية هو : أن يكون الأصل أولى من الفرع ، ولهذا يقول العلماء إن القياس لا يستعمل في حق اللّه تعالى ، لقوله سبحانه : { ... وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى ... } [النحل : ٦٠] ؛ بمعنى كل صفة كمال ، فلله تعالى أعلاها ، فالسمع والعلم والقدرة والحياة والحكمة وما أشبهها موجودة في بعض المخلوقات ؛ ولكن لله تعالى أعلاها وأكملها .

قد يُستَدَلُّ أحياناً بالدلالة العقلية من زاوية القياس بالأولى : فمثلاً نقول : العلو صفة كمال في المخلوق ، فإذا كان صفة كمال في المخلوق : فهو في الخالق من باب أولى ، ومثل ذلك نجده في كلام العلماء .

وفي باب الصفات المتعلقة بالخالق سبحانه ، يمتنع القياس بين اللّه تعالى وبين المخلوقات للتباين بينهما : إذ أننا في الأحكام لا نقيس الواجب على الجائز ، أو الجائز على الواجب ، ففي باب الصفات بين الخالق والمخلوق من باب أولى . ولو قال قائل : اللّه موجود ، والإنسان موجود ، فوجود اللّه كوجود

الإنسان بالقياس . فنقول : هذا القياس فاسد ولا يصح ، لأن وجود الخالق واجب ، ووجود الإنسان ممكن . وهكذا لو قال : أقيس سمع الخالق على سمع المخلوق . نقول : لا يمكن ؛ فسمع الخالق واجب له ، لا يعتريه نقص ، وهو شامل لكل شيء ، أما سمع الإنسان فهو ممكن ، إذ يجوز أن يولد الإنسان أصماً ، كما أنه إذا ولد يسمع ، فسمعه يلحقه النقص ، كما أنه محدود ينتهي بالصمم أو الموت .

ونخلص إلى أن اللّه تعالى لا سمي له ، ولا كفء له ، ولا ند له ، ولا يقاس بخلقه القياس المقتضي للمساواة ؛ أي لا يقاس بخلقه قياس الشمول والتمثيل ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ؛ لظهور التباين العظيم بين الخالق والمخلوق .

وأما في مجال المخلوقات فالقياس ممكن ، وكذلك في مجالات الأحكام ، فيقاس الأصل على الأصل ، والفرع على الفرع ؛ أو الواجب إلى الواجب والجائز إلى الجائز .. إلخ ، وكثيراً ما نجد في أقوال العلماء والفقهاء هذا أولى من ذلك ، أو فلان فعل خلاف الأولى .. إلخ

والواجب على المسلمين أمة وأفراداً المحافظة على " النسب " التي جعلها الشرع بين التكاليف والأعمال بعضها وبعض ، حتى يبقى كل عمل في مرتبته الشرعية ، لا ينزل عنها ، ولا يعلو عليها .

وبهذا نقدم ما حقه أن يقدم ، ونؤخر ما حقه أن يؤخر ، فإن من أكبر ما أُخذ على المسلمين في عصور التخلف والانحطاط : أنهم كَبَّروُا الأمور الصغيرة ، وصَغَّرُوا الأمور الكبيرة ، وعظموا الشيء الهين ، وهَوَّنُوا الشيء العظيم . ولا ريب أن هذا خلل منكر ، يترتب عليه تضييع أمور ذات بال في حياة الأمة ، على حين تأخذ أمور أخرى تافهة أكثر من حجمها .

هذا وقد صنفت تصانيف في هذا الموضوع يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها ومن ذلك : كتاب " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " للمحدث الفقيه عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، وكتاب " فقه الأولويات " للدكتور يوسف القرضاوي .